



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب العراقي.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما: ١ - وزير الاتصالات/ إضافة لوظيفته.
٢ - رئيس هيئة الإعلام والاتصالات/ إضافة لوظيفته.

القرار:

للطلب المقدم من قبل المدعي باسم خزعل خشان في الدعوى المرقمة (٣٢٥/اتحادية/٢٠٢٣) المتضمنة طلبه إصدار أمراً ولائياً بحبس الواقع الإباحية لحين البت بالدعوى المذكورة التي يطلب فيها الزام وزير الاتصالات ورئيس هيئة الإعلام والاتصالات إضافة لوظيفتهما بوضع تصنيف خاص يتناسب مع قيم وأخلاق المجتمع العراقي ويحدد ما يجب حظره وما يجوز عرضه بحسب الأعمار والأماكن وتتوافق الشروط المنصوص عليها بالมาدين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومنها شرط الاستعجال والضرورة، إذ أن تلك المحتويات تنشر بشكل مستمر ومتاح لجميع فئات المجتمع بضمهم الفاقررين واستناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قررت المحكمة الاتحادية العليا الزام كل من وزير الاتصالات ورئيس هيئة الإعلام والاتصالات إضافة لوظيفتهما بإيقاف وحجب كافة الواقع الإباحية في جميع أنحاء جمهورية العراق لنتيجة الدعوى بالعدد (٣٢٥/اتحادية/٢٠٢٣)، وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ أمرًا ولائياً ملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٩/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٤/١٢/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Uboud
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا